


Distr.: Limited
21 January 2012
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الحادية والعشرون
نيويورك، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠١٢

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٣)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٣)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، ألمانيا (٢٠١٣)، أوغندا (٢٠١٦)، أوكرانيا (٢٠١٤)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)، باكستان (٢٠١٦)، البحرين (٢٠١٣)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٣)، بنن (٢٠١٣)، بوتسوانا (٢٠١٦)،



بولندا (٢٠١٢)، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) (٢٠١٣)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٣)، جمهورية كوريا (٢٠١٣)، جنوب أفريقيا (٢٠١٣)، جورجيا (٢٠١٥)، سري لانكا (٢٠١٣)، السلفادور (٢٠١٣)، سنغافورة (٢٠١٣)، السنغال (٢٠١٣)، شيلي (٢٠١٣)، الصين (٢٠١٣)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٣)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكاميرون (٢٠١٣)، كندا (٢٠١٣)، كولومبيا (٢٠١٦)، كينيا (٢٠١٦)، لاوس (٢٠١٣)، مالطة (٢٠١٣)، ماليزيا (٢٠١٣)، مصر (٢٠١٣)، المغرب (٢٠١٣)، المكسيك (٢٠١٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (٢٠١٣)، موريشيوس (٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٣)، النرويج (٢٠١٣)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٣)، اليونان (٢٠١٣).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين أيضاً وأن يعرضوا آراء منظماتهم بشأن المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك لتيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات

٣- سوف تُعقد دورة الفريق العامل الحادية والعشرون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين الموافق ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢، الذي سوف تُفتتح فيه الدورة في الساعة ١٠/٣٠. وسوف تُتاح خلال الدورة خمسة أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(١) يُتوقع من الفريق العامل أن يُجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح الجمعة)، وأن يُقدّم مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لكي يُعتمد في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة بعد ظهر الجمعة.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - لعل الفريق العامل يودّ أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤ - تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة

(أ) معلومات عن خلفية الموضوع

٥ - قرّرت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠) أن تعهد إلى الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) بمهمة إعداد نص بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.^(٢) وخلال تلك الدورة، رأى كثيرون أنّ من شأن نصّ من هذا القبيل أن يكمل على نحو مفيد عمل اللجنة بخصوص المعاملات المضمونة وأن يزوّد الدول بإرشادات تمسّ الحاجة إليها فيما يتعلق بإنشاء سجلات للحقوق الضمانية وإدارتها. وقيل إضافة إلى ذلك إنّ إصلاح قوانين المعاملات المضمونة أمر لا يمكن تنفيذه بفعالية من دون إنشاء سجل للحقوق الضمانية يكون كفيّاً ويُتاح للعموم. وشُدّد فضلاً عن ذلك على أنّ دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("الدليل") لا يعالج بما يكفي من التفصيل مختلف المسائل المتعلقة بالشؤون القانونية والإدارية وبالبنية التحتية والتشغيل، التي يلزم حلّها لكفالة النجاح والفعالية في إنشاء سجل من هذا القبيل.^(٣)

٦ - واثقت اللجنة في تلك الدورة أيضاً على أنّه، وإن كان من الممكن أن يُترك للفريق العامل أمر تحديد شكل النص وبنيته، يمكن للنص: (أ) أن يتضمّن مبادئ أساسية ومبادئ توجيهية وتعليقات وتوصيات ولوائح تنظيمية نموذجية؛ و(ب) أن يستفيد من ذلك الدليل والنصوص التي أعدّها منظمات أخرى ومن النظم القانونية الوطنية التي استحدثت سجلات للحقوق الضمانية مماثلة للسجل الموصى به في الدليل.^(٤)

٧ - وبدأ الفريق العامل، في دورته الثامنة عشرة (فيينا، ٨-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)، عمله على إعداد نص بشأن تسجيل الإشعارات فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة وذلك بالنظر في مذكرة أعدّها الأمانة بعنوان: "تسجيل الحقوق الضمانية

(2) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٦٨.

(3) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٥.

(4) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٦.

في الموجودات المنقولة" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.44 والإضافتان Add.1 و Add.2). واعتمد الفريق العامل، في تلك الدورة، الافتراض العملي بأن النصّ سيّتخذ شكل دليل إرشادي لإقامة سجل للإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة، وأنه ينبغي أن يكون متسقاً مع الدليل المذكور، آخذاً في الاعتبار في الوقت نفسه النهج المتبعة في النظم الحديثة لتسجيل الحقوق الضمانية، الوطنية منها والدولية (A/CN.9/714، الفقرة ١٣). ونظر الفريق العامل، خلال تلك الدورة أيضاً، في مسائل معيّنة ناشئة عن استخدام الاتصالات الإلكترونية في سجلات الحقوق الضمانية، وذلك لكفالة اتساق النص المتعلق بالتسجيل أيضاً مع تلك المبادئ، أسوة بذلك الدليل (A/CN.9/714، الفقرات ٣٤-٤٧).

٨- ثم في الدورة التاسعة عشرة (نيويورك، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١)، نظر الفريق العامل في مذكرة من الأمانة معنونة "مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.46 وإضافاتها Add.1 إلى Add.3). وقد أعرب في تلك الدورة عن آراء مختلفة بشأن محتوى النص المراد إعداده وشكله (A/CN.9/719، الفقرتان ١٣ و ١٤) وكذلك بشأن ما إذا كان ينبغي أن يتضمن هذا النص لوائح تنظيمية أو توصيات (A/CN.9/719، الفقرة ٤٦).

٩- وأعربت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١)، عن تقديرها للفريق العامل وللأمانة على التقدم المحرز، مؤكّدة على أهمية العمل الذي يقوم به الفريق العامل، وخصوصاً بالنظر إلى الجهود التي تبذلها الدول في سبيل إنشاء سجل للحقوق الضمانية وما يحتمل أن يعود به إنشاء مثل هذا السجل من فائدة على توافر الائتمان وانخفاض تكلفته. وأما فيما يتعلق بشكل ومحتوى النص المراد إعداده، فقد اقترح أن يصاغ النص في شكل دليل مشفوع بتعليقات وتوصيات، أسوة بالنهج المتبع في الدليل المذكور، عوضاً عن صياغته في شكل لوائح تنظيمية نموذجية مشفوعة بتعليقات عليها، ولكنّ اللجنة اتفقت على أنّه لا لزوم لتعديل الولاية المسندة للفريق العامل، تاركة شكل النص ومحتواه ليبتّ فيهما الفريق العامل، كما اتفقت على أنّها ستتخذ على أيّ حال قراراً نهائيّاً في هذا الشأن بعد أن ينجز الفريق العامل عمله ويقدم النص إليها.^(٥) وبعد المناقشة، نوّهت اللجنة بالتقدم الكبير الذي أحرزه الفريق العامل في عمله وفي تقديم الإرشادات التي يحتاج إليها عدد من الدول على نحو عاجل، وطلبت إليه أن يسرع في أداء عمله.^(٦)

(5) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٢٥.

(6) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٦.

١٠- ونظر الفريق العامل، خلال دورته العشرين (فيينا، ١٢-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١) في مذكرة أمانتها عنونها "مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية" (A/CN.9/WG.VI/WP.48/Add.3). واتفق الفريق العامل على أنه فيما يتعلق بشكل النص، ينبغي أن يكون في صيغة دليل ("مشروع دليل السجل") ومشفوعاً بتعليقات وتوصيات على غرار الدليل المذكور (A/CN.9/740، الفقرة ١٨). وإضافة إلى ذلك، اتفق على أنه يمكن، حيثما يتيح مشروع دليل السجل خيارات، إدراج أمثلة على لوائح تنظيمية نموذجية في مرفق يُلحق بنص مشروع دليل السجل. وأما فيما يتعلق بصيغة عرض النص، فقد اتفق على أن يُعرض مشروع دليل السجل في شكل نص شامل وقائم بذاته ومستقل وأن يكون متسقاً مع الدليل المذكور، وأن يُعنون مؤقتاً "الدليل التشريعي التقني لتنفيذ سجل الحقوق الضمانية" (A/CN.9/740، الفقرة ٣٠). كما اتفق الفريق العامل على إعادة النظر في مسألة صيغة عرض النص وعنوانه لدى استكمال عمله (A/CN.9/740، الفقرة ٣٠). وأما فيما يخص العمل في المستقبل، فقد اتفق على أنه مع أن مشروع دليل السجل هو نص هام تحتاج إليه الدول على نحو عاجل، فإن من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن تقديمه، كلياً أو جزئياً، إلى اللجنة التماساً للموافقة عليه خلال دورتها الخامسة والأربعين (A/CN.9/740، الفقرة ٩٢). وقد ارتئي على نطاق واسع أنه ينبغي أن يكون بمسئطاع الفريق العامل أن ينظر في موضوع عمله في المستقبل إبان دورته الحادية والعشرين، حيثما يتوقع أن يكون لديه نظرة إجمالية أكمل عن كل المادة التي يتكوّن منها مشروع دليل السجل. وقد طلب الفريق العامل إلى الأمانة إعداد صيغة منقّحة من النص تتمثل فيها مداولات الفريق العامل وقراراته (A/CN.9/740، الفقرة ١٣).

(ب) وثائق الدورة الحادية والعشرين

١١- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة معنونة "مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.48 وإضافاتها Add.1 و Add.2)، وكذلك مذكرة أخرى من الأمانة عنونها "مشروع الدليل التشريعي التقني لتنفيذ سجل الحقوق الضمانية" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.50، وإضافاتها). ولعلّ الفريق يودّ أن يستند إليها في مداولاته. ويمكن استخدام الوثائق التالية كوثائق مرجعية:

(أ) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته العشرين (A/CN.9/740)؛

(ب) مذكرة من الأمانة معنونة "مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.48/Add.3)؛

- (ج) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته التاسعة عشرة (A/CN.9/719)؛
- (د) مذكرة من الأمانة معنونة "مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.46 وإضافاتها Add.1 إلى Add.3)؛
- (هـ) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالحقوق الضمانية) عن أعمال دورته الثامنة عشرة (الوثيقة A/CN.9/714)؛
- (و) مذكرة من الأمانة معنونة "تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.44 والإضافتان Add.1 و Add.2)؛
- (ز) دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة؛
- (ح) الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية.

١٢ - ونُشر وثائق الأونسيترال فورَ صدورها في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ الوفود تودّ أن تتحقّق من توافر الوثائق بالرجوع إلى صفحة الفريق العامل تحت باب "الأفرقة العاملة" في موقع الأونسيترال الشبكي.^(٧)

البند ٥ - مسائل أخرى

١٣ - من المزمع أن تُعقد دورة الفريق العامل الثانية والعشرون في فيينا من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وهذان التاريخان مرهونان بتأكيدهما من قبل اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين.

البند ٦ - اعتماد التقرير

١٤ - لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، تقريراً يُقدّم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين. وسوف تُتلى بإيجاز في الجلسة العاشرة (مساء الجمعة) الاستنتاجات الرئيسية التي يتوصّل إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) لإثباتها في محضر الجلسة، ثم تُدرج لاحقاً في التقرير.

(7) المرجع نفسه، الفقرات ٣٦٤-٣٧٤.